# الهيئة العامة للمعلومات المدنية

## قرار وزاري رقم 2020/1

## بشأن الاعتداد بالبطاقة المدنية الرقمية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

بعد الاطلاع على

– القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية.

– القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.

– القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

– قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 لسنة 2009 بشأن إعادة إصدار بطاقة مدنية المزودة بشريحة الكترونية للكويتيين

– قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2012 بشأن البطاقة المدنية المزودة بشريحة الكترونية لغير الكويتيين.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يعتد بالبطاقة المدنية الرقمية الصادرة من خلال تطبيق Kuwait Mobile ID (هويتي) وذلك في تعريف هوية الفرد في كافة المعاملات الحكومية وغير الحكومية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(مادة ثانية)

يتيح تطبيق Kuwait Mobile ID (هويتي) الدخول الآمن للخدمات الإلكترونية الحكومية وغير الحكومية والتوقيع الإلكتروني المعتمد للمعاملات والمستندات والوثائق الإلكترونية.

(مادة ثالثة)

يتعين تجديد البطاقة المدنية المنتهية الصلاحية وذلك لتفعيل الخدمات المتاحة في تطبيق Kuwait Mobile ID (هويتي)

(مادة رابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعلومات المدنية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 27 شعبان 1441هـ

الموافق: 20 ابريل 2020م